

# التظهير الناقل للملكية

وكتدر

كيلانى عبد الراضى محمود

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

الناشر

داو النصفه العربيه

٣٣ ش عبد النازل ثروت - القاهره

٢٠٠٣م

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ - ى	مقدمة .....
أ	١ - الأصل قابلية الأوراق التجارية للتداول بالطرق التجارية .....
هـ	٢ - قلة اللجوء إلى التظهير من الناحية العملية .....
ط	٣ - التنظيم التشريعى للتظهير الناقل للملكية .....
	<b>الفصل الأول</b>
	<b>أحكام التظهير الناقل للملكية</b>
١	تمهيد وتقسيم: .....
٢	المبحث الأول: التعريف بالتظهير الناقل للملكية .....
٢	أولاً: الأوراق التجارية أعمال تجارية شكلية .....
٤	ثانياً: تعريف التظهير الناقل للملكية .....
٦	المبحث الثانى: الشروط الموضوعية للتظهير .....
٧	المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة .....
٧	أولاً: الرضاء .....
٩	ثانياً: الأهلية .....
١٠	أ- القاصر المأنون له بالتجارة .....
١٢	ب- القاصر غير المأنون له بالتجارة .....
١٥	ج- المحجور عليه لعارض من عوارض الأهلية .....
١٧	د- عديم الأهلية .....
	هـ- القانون الواجب التطبيق على أهمية الملتزم فى
١٨	الكمبيالة .....
١٩	ثالثاً: المحل والسبب .....

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦٠	ج- اسم المظهر إليه .....
٦٢	المطلب الثالث: التطهير على بياض .....
٦٢	أولاً: حالاته .....
٦٥	ثانياً: طرق تداول الورقة المظهرة على بياض .....
٦٨	المطلب الرابع: ميعاد التطهير .....
٦٩	أولاً: الوضع في ظل المجموعة التجارية الملتغاة .....
٧٣	ثانياً: الوضع في ظل القانون التجاري الجديد .....
	الفصل الثاني
	آثار التطهير الناقل للملكية
٧٥	تمهيد وتقسيم: .....
٧٦	المبحث الأول: انتقال الحقوق المصرفية إلى المظهر إليه .....
٧٦	المطلب الأول: لحظة انتقال الحق .....
٧٨	المطلب الثاني: طبيعة الحق الذي تنتقل إلى المظهر إليه .....
	المطلب الثالث: حقوق وواجبات المظهر إليه نقل ملكية مقابل
٨٠	الوفاء .....
٨٤	المطلب الرابع: انتقال التأمينات الشخصية والعينية .....
٨٦	المبحث الثاني: الالتزام بالضمان على وجه التضامن .....
٨٧	المطلب الأول: التزام المظهر بضمان القبول والوفاء .....
	أولاً: التزام المظهر بضمان القبول والوفاء خلافاً للقواعد
٨٧	العامّة .....
٩١	ثانياً: الالتزام بالضمان عند تطهير الورقة لموقع سابق .....

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٩	أ- المحل الممكن والمشروع .....
٢١	ب- السبب الحقيقي والمشروع .....
٢٥	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة .....
٢٥	أولاً: صدور التطهير من الحامل الشرعي للورقة .....
	أ- تطهير الورقة التجارية بواسطة الولي أو الوصي أو
٢٩	أمين التفليسة .....
٣٢	ب- تطهير الورقة بواسطة الوكيل .....
٣٧	ج- التطهير لصابغ الغير .....
٣٩	ثانياً: أن يرد التطهير على مبلغ الورقة بالكامل .....
٤٠	ثالثاً: أن يكون التطهير باتاً غير معلق على شرط .....
٤٢	المبحث الثالث: الشروط الشكلية للتطهير .....
٤٣	المطلب الأول: الكتابة .....
٤٣	أولاً: ضرورة الكتابة .....
	ثانياً: كتابة التطهير على الورقة التجارية أو على وصلة
٤٤	متصلة بها .....
٤٦	المطلب الثاني: البيانات .....
٤٨	أولاً: توقيع المظهر .....
٥٢	ثانياً: شطب التطهير .....
٥٤	ثالثاً: البيانات الاختيارية .....
٥٥	أ- تاريخ التطهير .....
٥٨	ب- شرط حظر التطهير من جديد .....

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩٤	ثالثاً: أثر شرط عدم الضمان .....
٩٨	المطلب الثاني: التزام الموقعين على الورقة بالضمان على وجه التضامن .....
٩٩	أولاً: التفارقة بين التضامن الصرفي والتضامن في القواعد العامة .....
١٠٣	ثانياً: طبيعة التضامن الصرفي .....
١٠٣	أ- أسس التضامن في القواعد العامة وتطبيقها على التضامن الصرفي .....
١٠٥	ب- طبيعة التضامن الصرفي .....
١٠٩	ج- أحكام التضامن الصرفي ليست من النظام العام .....
١١١	المبحث الثالث: تطهير الدفوع .....
١١١	المطلب الأول: التعريف بقاعدة تطهير الدفوع .....
١١١	أولاً: قاعدة تطهير الدفوع وحوالة الحق .....
١١٦	ثانياً: مضمون القاعدة .....
١١٨	ثالثاً: تأصيلها القانوني .....
١٢٣	المطلب الثاني: شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع .....
١٢٣	أولاً: أن يكون التطهير ناقلاً للملكية .....
١٢٥	ثانياً: أن يكون الحامل حسن النية .....
١٢٧	أ- معيار سوء النية في ظل المجموعة التجارية للملاءة .....
١٣١	ب- معيار سوء النية في القانون التجاري الجديد .....
١٣١	١- النص التشريعي .....

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٣٣	٢- موقف القضاء .....
١٣٧	٣- التعليق .....
١٤١	ج- إثبات سوء نية الحامل .....
١٤٦	المطلب الثالث: نطاق تطبيق القاعدة .....
١٤٧	أولاً: الدفوع التي لا يطهرها التطهير .....
١٤٨	أ- الدفع الناشئ عن عيب شكلي بالورقة .....
١٥١	ب- الدفع بتزوير التوقيع .....
١٥٤	ج- الدفع الناشئ عن التوقيع بدون تفويض .....
١٥٧	د- الدفع بانعدام أو نقص الأهلية .....
١٥٩	هـ- الدفوع المستمدة من العلاقات الشخصية المباشرة بين المدنيين والحامل .....
١٦٢	ثانياً: الدفوع التي يطهرها التطهير .....
١٦٢	أ- الدفع بانعدام الرضا أو بوجود عيب فيه .....
١٦٤	ب- الدفع بانعدام سبب الالتزام أو عدم مشروعيته .....
١٦٦	ج- الدفع المستمد من بطلان أو فسخ العلاقة الأصلية .....
١٦٧	د- الدفوع المستمدة من انقضاء الالتزام الصرفي .....
١٦٩	- التعليق على قاعدة تطهير الدفوع من منظور المعيار الجديد لسوء النية .....
١٧١	- الخاتمة .....
١٧٧	- المراجع .....
١٨٩	- الفهرس .....